الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **120506**
تاريخ الحكم:**15 جويلية 2015**

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ..... الحمدي، قاطن بنهج .....

..... وادي الليل،نائبه الأستاذ ..... بوصفه مصفيا لمكتب المرحوم الأستاذ .....

..... الكائن مكتبه بنهج ..... تونس،

من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية وادي الليل في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ .....

الكائن مكتبه ---------- منوبة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 6 جانفي 2010 و المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120506 و التي ضمّنها أنّه يشغل خطّة سائق ببلدية وادي الليل مدّة تسعة عشر سنة وذلك منذ 1 جانفي 1991 وقد تمّ ترسيمه في 1 جانفي 1993 وتحصّل على ترقية أولى بتاريخ 6 ماي 1996 وطيلة فترة عمله لم يتحصّل إلاّ على ترقيتين اثنتين فقط بالمقارنة مع زملائه الذين تحصّلوا على ترقياتهم على الرغم من قصر مدّة عملهم، وأكّد العارض أنّ الترقيات تمنح مرّة كلّ ثلاث سنوات إذا ما تمّ اجتياز المناظرة بنجاح وتكون بصفة آلية إثر مرور خمس سنوات من العمل وقد مرّ أكثر من خمس سنوات على آخر ترقية تحصّل عليها وإلى حدّ الآن لم يتمّ ترقيته، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى الحال طالبا إلزام بلدية وادي الليل بتمكينه من ترقياته القانونية طيلة مدّة عمله و ذلك منذ سنة 1991.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية وادي الليل ردّا على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 مارس 2010 و الذّي أشار فيه إلى أنّ المدّعي شارك في مناظرتين للترقية الأولى بعنوان سنة 2008 والثانية بعنوان سنة 2009 لم يتمكّن من النجاح فيهما ممّا حال دون حصوله على الترقية وهو ما يؤكّد احترام الجهة المدّعى عليها مبدأ التكافؤ في الفرص، وقد مكّنت البلدية المدّعي من ترقية بالاختيار بعنوان سنة 2009 إذ صرّحت اللجنة الإدارية المتناصفة الجهوية في محضر جلستها بترقيته بالاختيار، إلّا أنّ قرار الترقية ما يزال لدى سلطة الإشراف للمصادقة عليه.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي الأستاذ ..... الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2010 والذي أشار فيه إلى أنّ العارض لم يتمتّع إلّا بثلاث ترقيات خلال مدّة عمله البالغة قرابة العشرين سنة وذلك رغم حسن سلوكه وقيامه بالعمل المناط بعهدته، فقد تمّ ترقيته من عامل صنف ثاني درجة ثالثة إلى عامل صنف ثاني درجة رابعة ابتداء من غرة جانفي 1996 بمقتضى قرار مؤرّخ في 3 فيفري 1994، كما أنّه لم يتحصّل إلاّ على ترقية وحيدة خلال فترة العمل الممتدّة من سنة 1996 إلى غاية سنة 2010 على خلاف زملائه في العمل الذين تحصّلوا على ثلاث ترقيات خلال فترة عمل ابتدأت منذ 2001 وهو ما يمثّل خرقا واضحا لمبدأ المساواة الذي ضمنه الدستور في فصله السادس الذي ينصّ على أنّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات .

و بعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من نائب البلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 مارس 2011 و الذي أقرّ فيه أنّه قد تمّ التّأخير في ترقية المدّعي إلى الصنف الثالث مدة ثلاث سنوات وستّة أشهر، فعوض أن يتحصّل على هذه الترقية مع بداية جانفي 1995 فإنّه لم يتمّ ترقيته إلّا ابتداء من غرّة جويلية 1998 ممّا أثّر على مساره المهني واحتساب أقدميّته في رتبة عامل من الصنف الثالث. وأفاد نائب المدّعى عليها أن البلدية على استعداد لمنحه ترقية ليصبح من الصنف السادس، نظرا للتّأخير الحاصل في منحه الترقية الأولى، إن أقرّت المحكمة الإدارية ذلك.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 جويلية2011 و الذي أشار فيه إلى أنّه على البلدية أن تمكّن منوّبه من الترقيات المستحقّة خاصّة للصنف الرابع منذ سنة 2000 ثم الصنف الخامس سنة 2003 ثم للصنف السادس سنة 2006 ثم

للصنف السابع سنة 2009 وذلك عملا بأحكام الفصل العاشر من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وطالما أبدت الجهة المدّعى عليها استعدادها إيقـــاع الصلح وذلك بتمكين منوّبه من كافة مستحقّاته المالية على ضوء الترقيات السابقة فإن المدّعي يتمسّك بما له من ترقيات ومستحقات مالية على ضوء سلم الترقيات المفصلة سلفا إلى غاية الصنف الســـابع بعنوان سنة 2009 كالإذن بتكليف أحد الخبراء في المحاسبة ليتولى احتساب كافة المستحقات المالية الراجعة له.

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمّمته ونقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جوان 2015، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة بن فطيمة في تلاوة ملخّص من لتقريرها الكتابي وحضر المدّعي و طلب تمكينه من الترقيات التّي لم يتحصّل عليها و لم يحضر الأستاذ ..... بصفته مصفّي مكتب نائب المدّعي المرحوم الأستاذ ..... ووجّه له الاستدعاء بالطريقة القانونية كما لم يحضر نائب المدّعى عليها ووجّه لها الاستدعاء بالطريقة القانونية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2015 .

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث رفعت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف نائب العارض من خلال الدعوى الماثلة إلى إلزام البلدية المدّعى عليها بترقية منوّبه إلى الصنفين السادس والسابع و تمكينه من المستحقات المالية المستوجبة على ضوء تلك الترقية.

1- بخصوص طلب إلزام البلدية بترقية العارض:

أ -عن المطعن المتعلّق بخرق القانون :

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ منوبه رغم جدارته وأقدميته لم يتمتّع إلّا بثلاثة ترقيات كانت آخرها سنة 2010 ليصبح عاملا بالصنف الخامس وفي ذلك إخلال واضح بمقتضيات الفصل التاسع من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و خرق أحكام الفصل العاشر من الأمر المذكور .

وحيث اقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يوزّع العملة حسب ثلاث وحدات وتنقسم كل واحدة إلى أصناف، وتشمل الوحدة الأولى الأصناف 1و 2 و3 ، وتشمل الوحدة الثانية الأصناف 4 و5 و 6 و 7، في حين تشمل الوحدة الثالثة الأصناف 8 و 9 و 10، ويحتوي كلّ صنف على خمس وعشرون (25) درجة.

وحيث اقتضى الفصل 3 من نفس الأمر أن تقدّر المدّة الواجب قضاؤها للتدرّج إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 و 4 وبسنتين بالسنة إلى بقيّة الدّرجات.

وحيث اقتضى الفصل 9 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المذكور أن تتمّ الترقية إلى الصنفين 2 و 3 بالاختيار لفائدة العملة المترسّمين المنتمين إلى الصنف الأدنى مباشر والذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقلّ في هذا الصنف والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

وحيث اقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المذكور أن تتمّ الترقية إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و7 في حدود 50 بالمائة من عدد العملة المراد ترقيتهم إمّا عن طريق امتحان ختم مرحلة التّكوين المستمرّ، أو عن طريق امتحان مهني يفتح للعملة المترسّمين الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية على الأقلّ في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة ، ويضبط تنظيم الامتحان المهني بمقرّر من رئيس الإدارة المهنيّة ، في حدود 50 بالمائة من عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار لفائدة

العملة المترسّمين والمنتمين إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة والذين لهم خمس سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذا الصنف والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

وحيث اقتضى الفصل 13 من نفس الأمر أن تعدّ الإدارة عند كل ترقية بالاختيار قائمة كفاءة تشمل كافة العملة الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة لهذه الترقية .

وحيث يستروح من الفصول السّالف ذكرها أنّ الترقية لا تتمّ آليّا وإنّما تتمّ بعد إتمام مرحلة تكوين مستمرّ أو النجاح في امتحان أو اختبار مهني أو الإدراج بقائمة كفاءة، إضافة إلى الانتماء إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة توفّر شرط الأقدمية .

وحيث تبقى الترقية بالاختيار باعتبارها سبيلا للإدارة لتسديد الشغورات الحاصلة بالمصالح الراجعة إليها بالنظر ، من الملاءمات المتروكة لها تقدّرها بحسب احتياجاتها وتوفّر الشغورات من عدمها، وفي نطاق ما هو مخوّل لها من اعتمادات مضبوطة بالميزانيات.

وحيث أنّه يستوجب على الإدارة من أجل تحقيق تطوّر عادي للمسار المهني، توفير الإطار الملائم لتمكين العون من فرص الارتقاء عبر تمكينه من المشاركة في المناظرات والامتحانات والتكوين المستمر بصورة متواترة خلال حيز زمني معقول، وليست مطالبة في المقابل بضمان ارتقائه وإنّما كلّ ما يُطلب منها أن تجرى المناظرات والامتحانات في إطار من النزاهة والشفافية واحترام مبدأ المساواة بين المترشحين.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ العارض قد تمتّع بفرصة للترقية من خلال المشاركة في مناظرتين سنة 2008 و 2009 إلّا أنّه لم يتمكّن من اجتيازهما بنجاح ممّا حال دون حصوله على الترقية كما أنّه قد تحصّل على ترقية إلى الصنف الخامس بالاختيار بتاريخ 23 مارس 2010 .

وحيث ترتيبا على ما سبق وطالما أنّ الترقية ليست بصفة آلية واعتبارا إلى أنّ الإدارة قد سعت إلى ضمان الحد الأدنى من تطور عادي للمسار المهني للعارض، فقد اتّجه رفض المطعن الماثل.

ب –عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ المساواة:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ الإدارة أخلّت بمبدأ المساواة عندما منحته ثلاث ترقيات فقط مدّة عشرين عاما من العمل بينما أقدمت على إسناد زملائه في العمل نفس عدد الترقيات عن فترة عمل أقلّ منه.

وحيث أنّ نائب المدّعي لم يقدّم ما يفيد أنّ منوّبه يوجد في وضعية مماثلة لمن يدّعي تمييزهم عليه، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن الراهن على هذا الأساس.

2– بخصوص الطلبات الماليّة :

حيث طلب نائب المدّعي إلزام بلدية وادي الليل بتمكين منوّبه من المستحقّات المالية على ضوء الترقيات التي طلب الحصول عليها .

وحيث طالما ثبت من خلال أوراق الملفّ عدم أحقيّة العارض في الحصول على الترقيات التي طلب تمكينه منها فإنّ الطلب الماثل يغدو في غير طريقه ، الأمر الذي يتّجه معه رفضه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الخامسة برئـــاسة السيد حسين عمارة وعضويّة المستشارين السيد حمدي مراد و الآنسة هدى جدّة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2015 بحضور كاتب الجلســـة السيد محمد نزار عثماني.

رئيـــس الـــدائرة

حسين عمارة

المستشارة المقـــرّرة

نادرة بن فطيمة